المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الاوامر الرئاسية

أمر رقم: 2549
بتاريخ: 2015/07/01
ملف رقم: 2015/8101/2240

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن العربي فريس نائب السيد رئيس المحكمة التجاريـة بالدار البيضاء.
و **بمساعدة السيد هشام خرمودي** كاتب الضبط.
بناء على الفصل 327-5 ق.م.م.
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2015/07/01

بين : شركة [redacted] في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بشارع يعقوب المريني اقامة تاشفين رقم 10 الطابق 1 كليز مراكش.

ينوب عنها الأستاذ عبد الصمد الادريسي السملالي المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة.

وبين: المقاولة [redacted] في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب 11 طرق الجديدة الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ أعظيم الحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

من جهة أخرى.

الوقائـــع:

بناء على المقال المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ **2-6-2015** و الذي تعرض فيه أنها مختصة في البناء، وأنها أنجزت كل أشغال الصفقة عدد **LSRB.T018.07/2011** التي أبرمتها مع المدعى عليها من أجل بناء مجمع سكني اجتماعي بمشروع رياض البرنوصي ولاية الدار البيضاء، و أن مجموع المبالغ المتخلذة بذمة المدعى عليها من أصل الدين و الأشغال الإضافية هو **5664739,15** درهم و أن العارضة كاتبت المدعى عليها من أجل الأداء الحبي أو تعيين محكم عنها طبقا لأحكام الصفقة، وأخبرت المدعى عليها بأنها انتدبت الأستاذ سعيد أمهول محكم عنها و طلبت منها تعيين محكم و منحها لأجل ذلك أجل **15** يوما إلا أن المدعى عليها و رغم توصلها بهذا الكتاب إلا أنها لم تستجب للطلب.

لذا تلتمس الأمر بتعيين محكم عن المدعى عليها تحت نفقتها تنفيذا لعقد الصفقة.

و أرفقت مقالها بصورة مطابقة للأصل لعقد الصفقة و نسخة طبق الأصل لإنذار مع محضر تبليغه.

و بناء على جواب المدعى عليها جاء فيه أن المدعية لم تدل بما يفيد انتهاء الأشغال و أنها لم تحترم الأجل المنصوص عليه في الشرط التحكيمي قبل رفع الدعوى الحالة و أنه صدر أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بالوقف المؤقت للإجراءات في مواجهتها عملا بالمادة **585** من م.ت. ملتمسة أساسا التصريح بعدم قبول الطلب و أرفقت جوابها بنسخة أمر صادر في ملف التسوية الودية عدد **2015/6**.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة **24-6-2015** حضر نائبا الطرفين و عقبا شفويا فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة **1-7-2015**.

التعليـــل

من حيث الدفع بكون الطلب سابق لأوانه لعدم إدلاء المدعية بما يفيد إنجاز الأشغال فإنه يتعين الرد بأن مسألة إنجاز الأشغال من عدمه هي مسألة تهم موضوع النزاع و الفصل فيها يعود للمحكم و أن طلب تعيين هذا الأخير غير متوقف على إنجاز الأشغال مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وحيث بخصوص الدفع بعدم تقييد المدعية بالأجال المنصوص عليه في الشرط التحكيمي قبل تقديم الطلب الحالي فإنه بالإطلاع على البند 12 من العقد الذي نص على اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقد يتضح أنه في حالة عدم تعيين أحد الأطراف لمحكمه داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه كتابيا فإن هذا المحكم يعين من طرف رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بناء على طلب الطرف الآخر و بذلك فإن الأمر

يتعلق بأجل واحد هو 15 يوما لأنه بعد انتهاء الأجل المحدد للطرف الآخر لتعيين محكم بقي دون جدوى يمكن للطرف الثاني أن يطلب من رئيس المحكمة تعيين محكم عن الطرف الآخر دون أن يكون هذا الطلب مقيد بأجل كما دفعت بذلك المدعى عليها مما يجعل هذا الدفع في غير محله و يتعين رده.

من حيث الدفع بصدور أمر عن رئيس المحكمة بالوقف المؤقت للإجراءات التي تقام في مواجهة المدعى عليها باعتبارها خاضعة لمسطرة التسوية الودية فإنه يتعين الرد بأن الطلب الحالي يتعلق بمجرد تعيين محكم و هو بذلك غير مشمول بمقتضيات المادة **555** من م.ت.

و حيث إن المدعية عينت من جانبها محكما في شخص الأستاذ سعيد امهمول و أن المدعى عليها لم تفعل بالرغم من الطلب الموجه إليها من طرف المدعية مما يبقى معه الطلب مبرر بموجب الفصل **5-327** ق.م.م. و يتعين الاستجابة إليه.

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا.

1- نأمر بتعيين السيد محمد أبو الحسين محكما إلى جانب المحكم السيد سعيد امهمول للبت في النزاع القائم بين الطرفين بخصوص عقد الصفقة عدد LSRB.ST018.07/2011.

2- نحفظ البت في الصائر.

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

القاضي **كاتب الضبط**